[50] محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (1). [35125] 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الاخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه، لانه أمسكه على الموت. [35126] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلا، وأقبل الاخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في [صاحب] (1) الرؤية (2) أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (3). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (4)، وكذا الذي قبله، وروى الذي قبله أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن

(1) الكافي 7: 287 / 1. 2 - الكافي 7: 287 / 2، والتهذيب 10: 219 / 860، 861. 3 - الكافي 7: 288 / 4. (1) زيادة من الفقيه. (2) في التهذيب: الربيئة (هامش المخطوط). الربيئة: الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كى لا يطلع عليه أحد. (انظر الصحاح (ربأ) 1: 52). (3) الفقيه 4: 88 / 281. (4) التهذيب 10: 219 / 863. (*)
